

113385 - لا يشرع قصد المشقة في العبادة طلباً للثواب

السؤال

هل لا يشرع للإنسان أن يقصد مشقة ما في عبادة من العبادات طلباً للثواب كأن يتوضأ بماء بارد في وجود ماء دافئ ، أو يقصد مسجداً أبعد في وجود مسجد أقرب ؟ حيث إنني قرأت كلاماً للإمام الشاطبي في الموافقات ذكر أن الذي يتعمد البحث عن المشقة لا يثاب عليها ؟

الإجابة المفصلة

لا يؤجر المكلف على المشقة إذا قصدها ، وإنما يؤجر عليها إذا كانت مقارنة للفعل المكلف به، وذلك أن المشقة ليست مقصودة لذاتها.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في شرح نظم قواعده : "إذا تقرر ذلك وأن الشريعة لم تقصد المشقة لذاتها؛ فإنه لا ينبغي لنا أن نقصد المشقة ، لو كان الفعل يمكن أن يؤدي بدون مشقة ؛ فإن قصد المشقة ليس مشروعاً ، مثال ذلك : من قال سأحج على قدمي من أجل أن أتعب في الحج فيعظم أجري ، قيل له : قصد المشقة ليس مشروعاً ؛ لأن الشارع لا يقصد المشقة ، فأنت مخالف في فعلك لمقصود الشارع . فإن قال قائل: جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أجزك على قدر نَصَبك). قيل : هنا ليس المراد بالحديث النَّصَب المقصود للمكلف ، وإنما المراد النصب الواقع في العبادة الذي لم يقصده المكلف" انتهى .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

أي نوع من المياه يستحب للإنسان أن يستعمل عند غسل من الجنابة؟ الماء البارد أم الساخن؟ فأجابوا : "الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد :

للمسلم أن يستعمل الماء الساخن أو البارد حسب مصلحته ، والأمر في ذلك واسع ، ودين الله يسر ، كما قال سبحانه : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الله بن قعود .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (5/328) .

والله أعلم